



قرار رقم (٢٩٠٢) لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠٢٣
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبي زعبل للكيمويات المتخصصة
(مصنع ١٨ الحربي سابقاً)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبي زعبل للكيمويات المتخصصة (مصنع ١٨ الحربي سابقاً) برقم (٢٩٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٦/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٢/٦/٢٠٢٣ .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١١/١٣ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص ائمتين (٤/٤ ، ٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١١/ب"، "٢"، "١٠/ب") من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢ سنة بشرط سداد رسم عضوية بواقع الاشتراكات المستحقة على العضو من تاريخ التعيين حتى تاريخ الانضمام للصندوق ولا يجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن .

مادة (٦) :

اشتراكات الأعضاء السنوية بواقع ١١% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/ب/٢) تخصم من مرتبات الأعضاء وتشمل نسبة ١٠,٥ لكل ألف من المبالغ التأمينية الواردة بعقد التأمين الجماعي لتغطية خطري الوفاة والعجز المنهي للخدمة وتستخدم هذه القيمة لسداد قسط العقد التأميني المذكور.



رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية التالية في الحالات الآتية :

- ١- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانوني (سن الستين) :
يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي:
ب- أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/ب/١) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة دون حد أقصى.
- ٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/ب/١) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ ويحد أدنى عشر شهور من ذات الأجر بالإضافة إلى المزايا التأمينية التي تصرف بناء على عقد التأمين الجماعي .
١٠/ب) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :-

هو ١٥٠% من الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠١١/٧/١ ويحد أقصى الأجر الأساسي في ٢٠١٢/٧/١ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٢/٧/١ بزيادة سنوية بواقع ٧% على أن تطبق أول زيادة اعتباراً من ٢٠٢٤/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح